Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: **إنكليزي**

الرقم: **ICC-01/04-01/06**
التاريخ: **16 تشرين الثاني/نوفمبر 2006**

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: **القاضي إركي كورولا، رئيس الدائرة**
القاضي فيليب كيرش
القاضي جورجيوس م. بيكيس
القاضية نافي بيلاي
القاضي سانغ–هيون سونغ

المسجل: **السيد برونو كاتالا**

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

طلب الدفاع إصدار أمر بشأن عدم الالتزام بالآجال المحددة

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام
السيد فابريتشيو غواريليا، الوكيل الأول للمدعي العام في الاستئناف

هيئة الدفاع
المحامي جان فلام
السيدة فيرونيك باندنزيلا

الممثلان القانونيان للمجني عليهم
من **a/0001/06** إلى**a/0003/06**
السيد لوقا والين
السيد فرانك مولندا

المقدمة:

1- في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بشأن طلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا ديلو[1] رفضت فيه طلب الدفاع الإفراج المؤقت هذا. ثم أودع الدفاع، في غضون الأيام السبعة التي تلت إخطاره بهذا القرار ، طلب استئناف للقرار المذكور[2] عملاً بالبند 64(5) من لائحة المحكمة.

2- وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006[3]، أودع الادعاء بدوره ردا على استئناف محامي الدفاع عملا كذلك بالبند 64(5) من لائحة المحكمة[4].

3- وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2006[5]، أودع ممثلا المجني عليهم ردهما على الطلب الذي قدمه الدفاع، دون أن يطلبا سلفاً تغيير الآجال المحددة لتقديم طلبات الاستئناف. ولما كان تاريخ تسجيل الإخطار وتاريخ الإيداع لا يؤخذان بعين الاعتبار عند حساب الآجال المحددة لإيداع الردود كما هو وارد في لائحة قلم المحكمة[6]، فإن هذا الرد أودع بعد مضي عشرين يوماً على التاريخ الذي أودع في الدفاع استئنافه.

4- يرى الدفاع أن ممثلَيْ المجني عليهم لم يلتزما بالآجال المحددة التي تنص عليها لائحة المحكمة. كما أنهما امتنعا عن طلب تغيير الآجال المحددة. وعليه، يلتمس الدفاع من دائرة الاستئناف أن تتكرّم بإصدار أمر بشأن عدم الالتزام هذا، وأن ترفض، من ثم، الوثيقة التي أودعها ممثلا المجني عليهم.

الحجج:

5- حددت لائحة المحكمة الآجال المسموح بها لإيداع الوثائق لغرض معين، إذ إن ذلك يتيح لكل طرف من الأطراف أن يعرف بدقة الآجال القصوى التي لا ينبغي تجاوزها عند إيداع الوثائق لدى أي من دوائر المحكمة، مما يرسخ الثقة في إجراءات المحكمة ويتيح تقدم هذه الإجراءات على نحو فعال.

6- يجوز للمجني عليهم أو لممثليهم القانونيين، بموجب البند 24(3) من لائحة المحكمة، تقديم جواب على أي وثيقة إذا ما أُذن لهم بالمشاركة في الإجراءات ما لم تصدر الدائرة أمراً يقضي بخلاف ذلك. ويشير البند كذلك

---

[1] ICC-01/04-01/06-586

[2] انظر طلب الدفاع استئناف القرار المتعلق بطلب الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا ديلو، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2006، ICC-01/04-01/06-618.

[3] انظر رد الادعاء على طلب الدفاع استئناف القرار المتعلق بالإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا ديلو، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، ICC-01/04-01/06-637.

[4] يرد في النص الكامل لهذا البند ما يلي: "5 ــ بالنسبة لطلبات الاستئناف المودعة بمقتضى الفقرة 1(ب) من المادة 82، يودع المستأنف الوثيقة الداعمة للاستئناف في غضون سبعة أيام ابتداءً من تاريخ الإشعار بالقرار المعني. ويودع الجواب في غضون خمسة أيام ابتداءً من تاريخ الإشعار بالوثيقة الداعمة للاستئناف." وتنص المادة 82(1)(ب) على ما يلي:" – لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات باستئناف أي من القرارات التالية: [...] ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة"

[5] انظر "رد المجني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 على استئناف الدفاع قرار الإفراج المؤقت عن توماس لوبانغا ديلو، 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، ICC-01-04-01-06-704.

[6] ينص جزء من البند 33 على " أن لا يدخل يوم الإشعار بالوثيقة أو يوم إيداع الجواب أو الردّ من جانب مشارك في حساب الآجال المخصصة لإيداع الوثيقة."

إلى أنه لا يجوز أن يودَع جواب بشأن أي وثيقة تكون في حد ذاتها جوابا أو ردا[7]. وعليه، فإن الوثيقة التي أودعها ممثلا المجني عليهم، وفقا لما يبينه عنوانها بوضوح، تمثل رداً على استئناف محامي الدفاع.

7- يحدد البند 64(5) بوضوح الإجراء المتبع لدى إيداع جواب متعلق باستئناف الدفاع، إذ ينص على أن "يودَع الجواب في غضون خمسة أيام ابتداءً من تاريخ الإشعار بالوثيقة الداعمة للاستئناف"، خمسة أيام، لا عشرون يوما.

8- يود الدفاع أن يؤكد كذلك، في هذا المقام، على أهمية الالتزام بالآجال المحددة لتقديم دعاوى الاستئناف طعناً في القرارات الخاصة بالإفراج المؤقت. ولقد مُنح الدفاع حقاً تلقائياً في استئناف هذه القرارات لأنها تبت في مسألة حرية أحد الأفراد. ويقضي الإجراء بأن يودع المستأنف استئنافه وأن يودع أي طرف يود الرد على هذا الاستئناف رده في آجال أقصر من تلك المحددة عموماً لغيرها من الطلبات. ويرى الدفاع أنه لا ينبغي أن يحول تلكّؤ ممثلي المجني عليهم دون فض سريع لمسألة تتناول حقاً أساسياً، ألا وهو الحق في الحرية.

9- يحدد البند 35 من لائحة المحكمة بوضوح الإجراء المتبع فيما يتعلق بتغيير الآجال المحددة، إذ ينص على أن أي طلب يستهدف تمديد أي أجل أو تقصيره وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة أو بناء على أمر من الدائرة يجب أن يقدم إلى الدائرة المعنية، كما يجب أن يبين الطلب أسباب التغيير المطلوب.

10- لم يودع ممثلا المجني عليهم طلب تمديد الأجل المحدد قبل انقضائه، كما أنهما لم يضمّنا ردهما شرحاً أو تبريراً لعدم قدرتهما على الالتزام بالآجال المحددة. وأشار الدفاع كذلك إلى أن دائرة الاستئناف لم تغير الأجل المحدد الواجب التطبيق في حالة الاستئناف الخاصة هذه.

11- أشار الدفاع إلى أن هذا الرد قد أودع في يوم كان فيه منهمكا في التحضير لاستجواب شاهدة الإثبات الوحيدة في جلسة اعتماد التهم، كريستين بيدوتو. فلو قبلت دائرة الاستئناف هذا الرد، لكان بإمكان محامي الدفاع أن يتحقق مما إذا كان له حق الرد، ولو مُنح هذا الحق، لَردّ خلال الفترة المخصصة له في جلسة اعتماد التهم. وعليه، فإن من الواضح أن عدم التزام ممثلي المجني عليهم بالآجال المحددة أثّر سلبا في التحضير لمهمة الدفاع وفي إطالة فترة احتجاز توماس لوبانغا دييلو.

12- وختاماً، يلاحظ الدفاع أن ممثلَيْ المجني عليهم أشارا في ردهما إلى عدة أدلة لم تَرِدْ في سجل الاستئناف، كما أنهما لم يطلبا إذنا بعرض أدلة إضافية أمام دائرة الاستئناف وفقاً لما ينص عليه البند 62 من لائحة المحكمة.

الإجراء الملتمس:

[7] انظر البند 24(4).

13- يلتمس الدفاع من دائرة الاستئناف الموقرة التكرّم بما يلي:

- إعلان عدم التزام ممثلَيْ المجني عليهم بلائحة المحكمة في ما أودعاه من وثائق؛
- رفض الرد المذكور آنفاً.

جان فلام، محامي الدفاع

أُرّخ في السادس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر 2006

في لاهاي، بهولندا